

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ولا يكره ماء زمزم قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما تفعله العامة يشترونه من بني شيبه وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئاً لزمه رده قلت الأصح أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ولا أحجاره إلى الحل ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم وبهذا قطع صاحب المذهب والمحققون من أصحابنا وأما ستر الكعبة فقد قال الحلبي رحمه الله [أيطا لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء وقال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله [بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحلي الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً واحتج بما رواه الأزرقى صاحب كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كروة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره الشيخ حسن متعين لئلا يتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم قالوا ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه والله أعلم فصل لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره وهو حرام على المذهب وحكي قول